

# خارج الفقہ

۱۵ ۲۵-۱۱-۱۴۰۲ قصاص الطرف

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## كتاب القصاص

في النفس

فيما دونها

القصاص

## الموجب في قصاص ما دون النفس

- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس، و هو الجنائية العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإيتلاف به أو لا، و لو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإيتلاف و لو رجاء.

يشترط في جواز الاقتصاص في ما دون

النفس ما يشترط في الاقتصاص في النفس

- مسألة ٢ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من
- **التساوي** في الإسلام
- و الحرية
- و انتفاء الأبوة
- و كون الجاني **عاقلا بالغاً**،
- فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس.

# لا يشترط التساوي في الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لا يشترط التساوي في الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

## يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل و نحوه\* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوي في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء\*\* و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

\* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهراني)

\*\* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهراني)

## المراد بالشلل

- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى **العرف** كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد\*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- \* الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• مسألة ٦ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان،\*

• \*الظاهر تقدمها



يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال\*\*\*، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال\*\*\*، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحاجب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.

• \*\*\* بل بلا إشكال

• \*\*\* بل لا يخلو من قوة

لو قطع أيدي جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يدها و رجلاه بالأول فالأول، و عليه للباقيين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية.

## يعتبر في الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر في **الشجاج** التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا في **الحارصة** و **الدامية** و **المتلاحمة**، و أما في **السمحاق** و **الموضحة** فالظاهر عدم اعتبار التساوى في العمق، فيقتص المهبول من السمين إلى تحقق **السمحاق** و **الموضحة**.

لا يثبت القصاص في ما في قصاصه تغير  
بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغير بنفس أو طرف، و  
كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و تقيصه كالجائفة و  
المأمومة، و يثبت في كل جرح لا تغير في أخذه بالنفس و  
بالطرف و كانت السلامة معه غالبه فيثبت في الحارصة و  
المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت في الهاشمة و  
لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و في رواية صحيحة  
إثبات القود في السن و الذراع إذا كسرا عمدا، و العامل بها  
قليل.

## الاقتصاص قبل اندمال الجنایة

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجنایة؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، و الأشبه الجواز و في رواية لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ، و في دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقي و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

## كيفية الاقتصاص

- مسألة ١١ إذا أريد الاقتصاص **حلق الشعر عن المحل** إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحدده، و **ربط الجاني** على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم **يقاس بخيط** و نحوه و يعلم طرفاه في محل الاقتصاص، ثم **يشق** من إحدى العلامتين إلى الأخرى، و لو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضا، و إذا شق على الجاني الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

## زاد المقتص في جرحه

• مسألة ١٢ لو اضطرب الجاني فزاد المقتص في جرحه لذلك فلا شيء عليه، و لو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك فان كان عن عمد يقتص منه، و إلا فعليه الدية أو الأرش، و لو ادعى الجاني العمد و أنكره المباشر فالقول قوله، و لو ادعى المباشر الخطأ و أنكر الجاني قالوا: القول قول المباشر، و فيه تأمل\*.

• \* لا وجه لهذا التأمل لأن دعوى الخطأ من المباشر هو مثل انكاره للعمد فتأمل. (مهدى الهادوى الطهراني)

## القصاص في شدة الحر و البرد

- مسألة ١٣ يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر و البرد **وجوباً** إذا خيف من السراية، و **إرفاقاً** بالجاني في غير ذلك، و لو لم يرض في هذا الفرض المجنى عليه ففي جواز التأخير نظر.



## آلة القصاص

- مسألة ١٤ لا يقتص إلا بحديدة\* حادة غير مسمومة و لا كالة مناسبة لاقتصاص مثله، و لا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها بآلة كانت أكثر تعديبا،

\* بآلة سواء كانت حديدة أم غيرها.

- و جاز القلع باليد إذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل، و الأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، و جاز له المماثلة، و لو تجاوز و اقتص بما هو موجب للتعذيب و كان أصعب مما فعل به فلولو الى تعزيره، و لا شيء عليه، و لو تجاوز بما يوجب القصاص اقتص منه، أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه.

لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني

- مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه أقل في المجنى عليه لكبر رأسه مثلاً كأن يكون رأس الجاني شبراً و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر يقتص الشبر و إن استوعبه،

لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني

- و إن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتص من الرقبة أو الوجه، بل يقتص بقدر شبر في الفرض، و يؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو مقدر و إلا فالحكومة،

لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني

- وكذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو، و لو انعكس و كان عضو المجني عليه صغيرا فجنى عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلا لا يستوعب في القصاص رأس الجاني، بل يقتص بمقدار شبر و إن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

## لو أوضح جميع رأسه

• مسألة ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس فللمجنى عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة، و له الخيار في الابتداء بأي جهة، و كذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة، و لو كان أكبر يقتص من الجاني بمقدار مساحة جنايته، و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة، و لو أراد القصاص استوفى في الموضحة و الباقي.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- مسألة ١٧ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما، و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين.

## كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- (١) الوجه في اعتبار خصوصية اليمينية و الشمالية في الاقتصاص في الأعضاء التي ينقسم إلى يمين و شمال كالأعضاء المذكورة في المتن مضافاً إلى دلالة بعض الروايات و وروده في بعضها كاليد على ما عرفت و ضوح اعتبار المماثلة في معنى القصاص لغة و عرفاً من دون فرق بين اختلاف اليمين و اليسار في الآثار المترتبة عليهما و بين اتفاقهما فيها،



كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- و لا مجال للاستدلال بإطلاق مثل قوله تعالى ۞ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ « ١ » بعد عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، بل في مقام بيان عدم وقوع العين في مقابل الاذن مثلاً، و مما ذكرنا ظهر اعتبار خصوصية كون العضو أعلى و أسفل في الاقتصاص.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• ٧١٥٠. الثامن:

• يؤخذ الأذن بالأذن إجماعاً، و يستوى الكبير و الصّغير  
و أذن الأصمّ و السميع، لأنّ ذهاب السّمع نقص في  
الرأس، لأنّه محلّه لا الأذن، و الصّحيحة بالثقبه في  
محلّ الثقب، لا في غير محلّه و لا بالمخرومه، بل يقتص  
إلى حدّ الخرم و الثقب، و تؤخذ دية ما يخلف.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• «٦» ١٧ بابُ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ أُعُورٍ ثَبَتَ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَّةِ لَأَفِيهِمَا

## كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• ٣٥٤١٥ - ١ - «٧» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر ع قضي أمير المؤمنين ع في رجل أعور - أصيبت عينه الصحيحة ففقات - أن تفقا إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدية - و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفو عن عين صاحبه. ((٧) - الكافي ٧ - ٣١٧ - ١).

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• مسألة ١٧ في الاقتصاص في الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، و كذا في غيرهما، و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى في القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين\*.

• \* هذا مبني على الإحتياط و إلا فالأقوى أن هذه الأعضاء تعد مماثلاً فتأمل.

## في الأذن قصاص

- مسألة ١٨ في الأذن قصاص يقتص اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و تستوى أذن الصغير و الكبير، و المثقوبة و الصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، و الصغيرة و الكبيرة، و الصماء و السامعة، و السمينه و الهزيله، و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومه و كذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيباً أو يقتص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومه فيما بقي أو يقتص مع رد دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير، و لو قطع بعضها جاز القصاص.